رابط المادة على منصة باحث

تيسير العلام

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 46- كتاب الصلاة | باب الإبراد في الظهر من شدة الحر

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الابراد في الظهر من شدة الحر - 00:00:00

الحديث التاسع بعد المئة عن عبد الله ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة. فان شدة الحر من فيح جهنم. نعم الحديث العاشر - 00:00:23

الحديث العاشر بعد المئة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر اذا لم يستطع احدنا ان ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه - 00:00:44

هذان الحديثان الحديث الاول عن عبدالله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم قال رضي الله عنهم وهما اثنان لان عبد الله ابن عمر ابوه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:01:11

فاذا كان الراوي صحابي وابوه صحابي فيقال رضي الله عنهما يعني عنه وعن ابيه معهم ابو هريرة رضي الله عنه فيكون ثلاثة فيقال رضي الله عنهم واما الحديث الثاني فقال عن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:01:32

واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر يعني اذا صار شدة الحر وهج الشمس وشدتها في ايام الصيف فابردوا عن الصلاة. يعني تأخروا قليلا عن اول وقتها حتى يبدأ البراد شيئا ما - 00:01:55

لان شدة الحر تبدأ من احترار الشمس قبل الزوال ثم تصل الى نهايتها مع الزوال ثم تبدأ بعد الزوال لطف الجو شيئا فشيئا الا ان الارض لا تزال حارة فلذا - 00:02:29

لا تعارض بين الحديثين لانه ممكن ان يبرد بصلاة الظهر وتكون الارض حارة لان الارض لا تبرد الا قرب العصر او بعد العصر قد لا يستطيع المرء السجود عليها في صلاة العصر - 00:02:58

لان الارض تبقى حارة وقتا فابردوا عن الصلاة يعني انتظروا حتى يدخل ويبدأ وقت البراد فان شدة الحر من فيح جهنم شدة الحر من جنس فيح جهنم منفر ومرغوب عنه - 00:03:25

والمرء مأمور بان يتحرى الخشوع في الصلاة وان يحاول ابعاد كل ما يشغله او يذهب خشوعه او يشغل فكره من حر او برد او احتباس بول او احتباس غائط او شدة الرغبة والشهوة الى الطعام وقد حضر - 00:03:59

او غير ذلك من المنغصات ومن ذلك مثلا ما يكون المرء مشغول به قبل الصلاة هل اذا عشت حبا ان يتنفل قبل الصلاة حتى يتهيأ للدخول في الصلاة بخشوع بخلاف ما اذا مثلا انصرف - 00:04:43

من عمله او شغله اي شغل كان ثم دخل في الفريظة فمن جاء قبل ذلك وصلى ركعتين وجلس في المسجد لانتظار الصلاة فانه يتهيأ للفريضة ويكون عنده من الخشوع ما ليس عند من جاء من اول وهلة وكبر تكبيرة الاحرام في الدخول في الصلاة - 00:05:13

فالمسلم مأمور في سائر احواله وسائر اوقاته ان يبعد عنه المشغلات عن اقبال قلبه وحضوره بين يدي الله جل وعلا ولهذا في المغرب او العشاء اذا حضر العشاء والنفس تشتاق اليه - 00:05:44

ان المرء يأخذ من عشاه ما يسكن جوعى جوعته اذا كان حاقن او حاقب محتبس عنده البول او الغائط فيكره ان يدخل في الصلاة

حتى ينقض وضوءه ويتوضأ وهكذا فهذا الحديث في هذا - 00:06:12
فيما دل عليه خاصة وفيما فهم من معناه عامة عن كل ما يشغله عن الاقبال على صلاته ينبغي ان يبعده عنه غريب الحديث غريب الحديث يعني الكلمات اللغوية الغريبة في الحديث. نعم - 00:06:40
ابردوا يقال ابرد اذا دخل في وقت البرد ابرد فيه كذا اي ادخل في البراد نعم كأنجد لمن دخل نجدا انجد يعني ادخل في نجد نعم واتهم واتهم اتهم امر - 00:07:15
او يقال اتهم فلان يعني دخل في تهامة ادهم دخل في تهامة او اتهم ادخل في تهامة انجد ادخل في نجد انجد فلان تسأل عنه اين فلان؟ تقول مثلا انجد يعني دخل في نجد - 00:07:39
ابرد فلان يعني دخل في البراد. نعم لمن دخل في لمن دخل تهامة من فيح جهنم انتشار حرها وغليانها ومن هنا للجنس لا للتبعيظ. من جنس للجنس لا للتبعير. لانه ليس في الدنيا شيء من عذاب جهنم - 00:08:01
لو وجد فيها ولو جزء من الف جزء ما استطاع الناس ان يعيشوا فيها وانما من هذه لا تبعيضية فلا يصح ان نقول انها تبعيضية يعني هذا الحر من او بعض فيح جهنم لا - 00:08:28
وكم من جهنم احرق الامة لكن من هذه من سمى الجنسية من جنس من جنس فيح جهنم يعني حر من جنس حر جهنم. نعم قال المزيد وهو مثل ما روي عن عائشة باسناد جيد - 00:08:49
باسناد جيد ظعفه كثير من العلماء رحمهم الله. نعم من اراد ان يسمع خرير الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه اي من اراد ان يسمع مثل خرير الكوثر نعم المعنى الاجمالي - 00:09:16
روح الصلاة ولبها الخشوع واحضار القلب فيها لان المرء ليس له من صلاته الا ما عقل قد يصلي اثنان في صف واحد خلف امام واحد يقرأان قراءة مستوية ويقفان وقوفا مستويا ويركعان ويسجدان سوى - 00:09:36
احدهما تصعد صلاته ولها نور وتقول حفظك الله كما حفظتني والاخر والعياذ بالله تلف كما يلف الثوب الخلق ويرمى بها وجه صاحبها وتقول ضيعك الله كما ضيعتني والفرق بينهما ان هذا اقبل على صلاته - 00:10:04
وحضر قلبه وسكن بين يدي الله جل وعلا وخشع فصلاته كاملة وافية والاخر والعياذ بالله وقف بجسمه فقط ولم يستحضر من صلاته شيئا فليس له من صلاته الا ما عقل وما عقل منها شيء وانما هو تبع - 00:10:27
ايه ده لذا ندب للمصلي ان يدخل فيها وقت فراغ من الاعمال الشاغلة عنها وعمل الوسائل المعينة على احظار فيها على الاستحضار. على الاستحضار فيها يعني يتجنب جميع المشغلات يهيئ نفسه للخشوع - 00:10:51
والتذلل بين يدي الله. والنبي صلى الله عليه وسلم لما صلى وامامه ستر نافذة عليها ستارة قال لعائشة ازليها لانها اشغلته في صلاته وصلى عليه الصلاة والسلام عليه برد فلما انصرف من صلاته قال ابعثوا بهذا لابي جهم واتوني بجانية ابي - 00:11:21
في جهنم فان هذه البردة اشغلته في صلاته عليه الصلاة والسلام ولذلك فضل الشارع ان يؤخر صلاة الظهر عند اشتداد الحر الى وقت البرد لئلا يشغله الحر والغم عن خشوع فيكون هذا مستثنى - 00:11:51
من الامر بالمبادرة باداء الصلاة يعني الاصل المبادرة باداء الصلاة مرغوب فيه الا ما ورد دليل للتأخير هذا الدليل مثلا وكتأخير صلاة العشاء مثلا اذا لم يكن هناك مشقة على المصلين. وكلما اخرت فهو افظل - 00:12:13
سائر الصلوات الاصل المبادرة فيها. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الصحابي رضي الله عنه كان ينتهي من ثم يقوم الى صلاة الفجر يقول قلت كم بين السحور والاقامة؟ قال قدر خمسين اية - 00:12:43
يعني قدر قراءة خمسين اية زمنا يسير نعم مع ما في ذلك من التسهيل والتيسير في حق الذين يخرجون يؤدونها في المساجد تحت وهج الشمس يعني في تأخير فيه مصلحة اولا برودة الجو - 00:13:03
لتعدية الصلاة ثم برودة الجو في الطريق قبل الصلاة لا يكون فيه مشقة على من يخرج. نعم لهذه المعاني الجليلة شرع تأخير هذه الصلاة عن اول وقتها وصار هذا الحديث اهذا الحديث - 00:13:26

مخصصا للاحاديث الواردة في فضل اول الوقت. لان فيها احاديث كثيرة ترغب في الصلاة في اول وقتها. نعم ما يؤخذ من الحديث اولا استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت. يعني في شدة الحر - 00:13:48
اما اذا لم يكن هناك شدة حر كايام الشتاء فالعصر المبادرة في الصلاة في اول وقتها. كذلك في الاماكن الباردة التي ليس فيها حرارة اجواءها معتدلة او باردة يستحب ان تصلى في اول وقتها. فلا تؤخر الا عند شدة الحر - 00:14:11
في المناطق التي فيها حر شديد وتنكسر الحرارة قال العلماء ليس للابراد في في الشريعة تحديد ويبين الصنعاني ليس فيه تحديد يعني يقال نصف ساعة ساعة اقل اكثر ما ورد شيء بهذا - 00:14:34
الا انه تنكسر حرارة الشمس وشدة وهج الهواء ويبين الصنعاني ان الاقرب في الاستدلال على على بيان مقدارها ما اخرجه الشيخان من حديث ابي ذر قال الشيخان البخاري ومسلم رحمهم الله - 00:14:57
كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال ابرد. يعني انتظر اصبر ثم في دليل على انه مع تأخير الصلاة كذلك يؤخر الاذان - 00:15:22
لان الناس اذا سمعوا النداء سارعوا فيؤخر حتى الاذان قليلا الا اذا عرف على ان الاذان يؤذن عند دخول الوقت مثلا لاجل من اراد ان يصلي من مريض لا تلزمه الجماعة ومن امرأة في البيت ونحو ذلك من اهل الاعذار - 00:15:41
يؤذن في اول الوقت ثم يعرف ان الامام يؤخر الصلاة في شدة الحر نصف ساعة مثلا وفي غير شدة الحر يكون التأخير ربع ساعة وهكذا مثلا بحيث انه يكون شيء معلوم - 00:16:07
ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد كذلك مرة ثانية يعني مرتان يقوم المؤذن ليؤذن والنبي صلى الله عليه عليه وسلم يؤخره يقول له ابرد حتى رأينا فهو يوش ارأينا في التلول. يعني التل الشيء المرتفع - 00:16:22
قليلا من رمال وغيرها مثلا يقول صار لها لان وقت الزوال ما لها في ما لها ظل لما توجهت الشمس للغروب صار للشيء المرتفع ظلال فلعل المقصود والله اعلم انه يكون للجدران من اجل الذي يخرج من بيته الى المسجد انه اذا مشى - 00:16:48
تحت الجدار وجد ظلا فهو يرشد الى قدر الابراد. وانه ظهور الفيء للجدران ونحوها الجدران ونحوها من التلال والجبال وكثبان الرمال ونحوها نعم. ثانيا ان الحكمة في ذلك هو طلب راحة المصلي ليكون احظر لقلبه وابعد له عن القلق. يعني ان الحكمة والهدف - 00:17:13
من التأخير ما هو هو لاجل ان يدخل المصلي في صلاته مقبلا عليها سالما من المنغصات والمشغلات نعم ثالثا ان الحكم يدور علته مع علة يدور مع علته يعني الاحكام الشرعية مفهومة العلة غالبا - 00:17:46
الا ما كان من باب التعبد فهذا نقول فيه سمعنا واطعنا ان الاحكام الشرعية منها ما هو تعبدي يعني تعبدي انه يلزمنا ان وان نتعبد الله بذلك. عقلنا العلة اولى من عقلها - 00:18:15
فاذا عقلنا العلة فحسن ما الهدف من التأخير؟ تأخير صلاة الظهر قيل لاجل ان يبرد الجو ولاجل ان يؤدي المصلي صلاته بخشوع. فنستفيد من هذا انه يحسن للمصلي ان يبعد عن نفسه كل - 00:18:33
ما يشغله عن الخشوع في صلاته نعم فمتى وجد الحر في وجد الحر؟ وجد الحر في بلد وجدت فضيلة التأخير مثلا في بعض البلاد يكون الحرب مثلا في مثل مكة والمدينة - 00:18:52
فيستحب التأخير في بعض البلاد مثلا يكون الجو بارد مثل الطائف وابها والباحة وغيرها مثلا فلا يشرع في هذه الاماكن الباردة الابراد لان الجو بارد ومعتدل. نعم واما البلاد الباردة - 00:19:14
فلفقدها هذه العلة لا يستحب تأخير الصلاة فيها رابعا ظاهر الحديث والمفهوم من الحكمة في هذا التأخير ان الحكم عام في حق من يؤدي الصلاة جماعة في المسجد ومن يؤديها منفردا في البيت لانهم يشتركون في حصول القلق من الحر. نعم. يعني هذا - 00:19:36
اليس خاصا في الذين يصلون في المسجد حتى الذي يصلي في البيت من النساء ومن من لا تجب عليه الجماعة لمرض وعذر مثلا انه يستحب له التأخير. لانه كل ما تأخر - 00:20:02

يكون ابرد للجو واكثر للخشوع عنده خامسا انه يشرع للمصلي ان يؤدي الصلاة بعيدا عن كل شاغل عنها وملة فيها كل ما كان يشغل عن صلاته عن خشوعه او يلهي من صور او كتابات ونحو ذلك ولهذا كره - 00:20:22
العلماء رحمهم الله الكتابة في قبلة المسجد وتعليق اشياء تشغل او يجعل المرء ينظر اليها فتشغله في صلاته فيستحب ان يكون المصلى والمسجد والمكان الذي يصلى فيه بعيد عن كل - 00:20:49
المشغلات الحديث العاشر الحديث العاشر بعد المئة المعنى الاجمالي كانت عادة النبي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر - 00:21:09
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه هذا الحديث من الاحاديث المتفق عليها. وكذلك الحديث الاول. قد يقول قائل هذان حديثان متعارضان كيف نقول لا ليس متعارضين - 00:21:34
بل هما حديثان صحيحان ولا تعارض بينهما والحمد لله وانما يظهر التعارض لمن لم يدرك المعنى الاول امر النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد التأخير كثير يعني ثلاث ساعات اربع ساعات بعد الظهر لا - 00:22:00
يبرد ابرادا مناسبا فاذا ابرد ابراد مناسب وجاءوا للصلاة مثلا في دون ظل وارادوا ان يشهدوا على الارض مثل في بطحاء مكة وغيرها مثلا هل يستطيع المرء مع الابراد ان يمكن جبهته من الارض؟ الشمس - 00:22:24
حارة الارض حارة ولو كان بدأ البراد بعد الزوال بنصف ساعة او ساعة مثلا هل يستطيع ان يمكن جبهته من الارض؟ ما يستطيع. لحرارة الجو. وذلك ان الجو العام يبرد قبل ان تبرد الارض - 00:22:46
العرض تبقى حرارتها زمن اكثر فلا تعارض بين الحديثين الحديث الاول دل صراحة على الابراد والحديث الثاني دل على انهم لا يستطيعون السجود على الارض من شدة الحر وذلك لحرارة الارظ لا لحرارة الجو - 00:23:06
نعم المعنى الاجمالي كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي باصحابه صلاة الظهر من ايام الحر وحرارة الارض ما تزال باقية مما يحمل المصلين على انهم اذا لم يستطيعوا ان يمكنوا جباههم في الارض بسطوا ثيابهم فسجدوا - 00:23:29
لتقيهم حرا لتقيهم الارض لتقيهم حر الارظ يعني يبسط شيئا يقيه حر الارظ ثم خلاف العلماء رحمهم الله في هذا المبسوط هل هو شيء متعلق به مثل الغترة والشماغ والعمامة ونحو ذلك او طرف الثوب - 00:23:56
ام شيء منفصل خلاف بين العلماء رحمهم الله قالوا الشيء المنفصل لا بأس به كان يفرش المرء سجادة او يجعل شيء يقي جبهته ثابت في الارض هذا لا بأس به. اما ما كان متصلا به فكره كثير من العلماء ذلك لم - 00:24:20
لانه يشغل في الفل الفرش والبسط والكف ونحو ذلك. يعني يشغله اذا جاء للسجود اخذ طرف عمامته او غترته وبسطها في الارض ثم رفعها يشغله ذلك. نعم ما يؤخذ من الحديث - 00:24:42
اولا ان وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر في ايام الحر هو بعد انكسار حرارة الشمس وبقاء اثارها في الارض اثار الحرارة باقية في الارض. نعم ثانيا - 00:25:02
جواز السجود على حائل من ثوب وغيره عند الحاجة اليه من حر وبرد وشوك وبرد وشوك وغبار ونحو ذلك ورطوبة ماء او نحو ذلك. اذا كان هناك مبرر فلا بأس. واذا لم يكن هناك مبرر فالاولى الا - 00:25:20
يجعل لسجوده شيئا خاص وبعض العلماء فضل في السجود على الحائل فقال ان كان منفصلا عن المصلي كالسجادة ونحوها جاز ولو بلا حاجة. بلا حاجة يعني لو كان ثابتة وضعها وصلى عليها لو لم يكن هناك حجة حاجة فلا بأس لانها لا تشغله - 00:25:40
نعم وان كان متصلا به كطرف ثوبه فيكره الا مع الحاجة. يعني يكره ان يتخذ شيئا متصلا به الا ان كان هناك حاجة فلا كراهة. لفعل الصحابة رضي الله عنهم. كان الصحابة يسجدون على طرف ثيابهم من اجل حرارة الشمس - 00:26:12
لكن بدون حاجة لا ينبغي ان يسجد على شيء متصل به لانه يشغله ظاهر هذين الحديثين التوفيق بين الحديثين. التوفيق بين الحديثين. نعم. ظاهر هذين الحديثين المتقدمين التعارض ولذا حاول العلماء التوفيق بينهما. يعني ظاهرهما على اول وهلة عند اول ما يسمعهما - 00:26:34

الانسان يقول كيف هذا حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم يقول ابردوا وحديث انس يقول كنا لا نستطيع ان نسجد على الارض قد يقول قائل مثلا ان هذا - 00:27:03
حديث ابن عمر امر من النبي صلى الله عليه وسلم للامة واما هو فلم ينتظر نقول لا هو انتظر كما امر صلى الله عليه وسلم والجمع بين الحديثين ظاهر والحمد لله. نعم - 00:27:22
واحسن ما قيل في ذلك ما ذهب اليه الجمهور؟ جمهور العلماء نعم. ان الافضل في شدة الحر الابراد كما في حديث انس انهم كانوا يبردون بالصلاة ولكن حرارة الارض باقية - 00:27:42
لان بردها يتأخر في شدة الحر كثيرا فيحتاجون الى السجود على حائل وليس المراد بالابراد المطلوب ان تبرد الارض ان تبرد الارض. ان تبرد الارض لان الارض لا تبرد الا بعد وقت طويل - 00:28:00
يمكن صلى العصر وهي ما بردت الارض نعم بل المراد ان تنكسر حدة حدة حرارة الشمس وتبرد الاجسام والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:28:19
يقول السائل شخص جاء موعد موعد الطائرة فجأة وما لحق ان يطوف طواف الوداع. فماذا عليه طواف الوداع واجب من واجبات الحج والحمد لله ان الواجب اذا تركه الحاج يجبره الذنب - 00:28:45
واذا لم يستطع الدم فالصيام ثم ان الحال تختلف من حيث الاثم وعدمه اذا ترك الواجب لغير عذر او فعل المحظور لغير عذر استشهالا للدم فهذا يلحقه الاثم وعليه الدم - 00:29:54
واذا فعل المحظور او ترك الواجب لعذر فلا اسمع وعليه فدية ذلك وهو الدم والدم يكون بمكة هدي فان لم يستطع الهدي صام عشرة ايام في اي مكان فمثلا اذا كان المرء يعلم - 00:30:24
سفره انه غدا لكن لا يدري اي ساعة وممكن انه كلما خرج من المسجد الحرام ودع. لاحتمال ان يقال له هلم الى السفر فاذا نوى بطوافه الوداع صح فان لم يسافر فلا حرج عليه يعود الى المسجد الحرام ويطوف ثانية وثالثة - 00:30:48
فان سافر فاذا هو قد ودع فان سافر بدون طواف وداع فيجب يجبره يقول السائل ما هو الدعاء الذي يقال في طواف الوداع تدعو بما احببت من خيري الدنيا والاخرة وتكثر من ذكر الله - 00:31:14
ليس لطواف الوداع دعاء مخصوص يقول السائل هل ورد في السنة النبوية؟ صلاة تسمى صلاة التسبيح صلاة التسبيح او التسابيح وردت في بعض احاديث ضعيفة فلا يعتد بها والحمد لله - 00:31:39
اوامر ونواهي شرعنا بحمد الله ثابتة في احاديث صحيحة لا مجال للشك فيها فلا ينبغي لنا ان نتعلق باشياء لم تثبت ويكفينا ان نتمسك بما ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه خير كثير - 00:32:08
لمن وفقه الله جل وعلا يقول السائل الملاحظ الان نصلي صلاة الظهر في اول وقتها فكيف يتفق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم هو يتفق والحمد لله لان الصلاة في المساجد العادية - 00:32:36
والاماكن عموما تؤخر الصلاة الى ثلث ساعة واكثر وهذا يعتبر ابراد واما بالنسبة للمسجد الحرام فنظرا لكثرة المصلين واجتماعهم من قبل الصلاة بوقت طويل قد يكون من المناسب المبادرة لان في هذا تخفيف على الناس - 00:33:05
لان الغالب في المسجد الحرام مع كثرة المصلين وكثرة الناس انهم يأتون قبل الصلاة بوقت طويل فمن جاء قبل دخول الوقت بوقت طويل ثم اخر بعد دخول الوقت يكون في هذا عليه مشقة - 00:33:32
فمن الحكمة ان يبادر بالصلاة في مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي تخفيفا على الناس ولله الحمد يقول السائل في الاماكن التي تكون المساجد فيها مكيفة يشرع فيها التبرد لصلاة الظهر - 00:33:53
نعم الابراد ينظر فيه اذا كان الناس يجتمعون في المساجد قبل الظهر والمساجد مكيفة فمن الحكمة المبادرة بان لا يشق على الناس واذا كان الناس يأتون من بيوتهم بعد الاذان - 00:34:28
فلعل من الحكمة التأخير لان كما وان كانت المساجد مكيفة لاننا نلاحظ مجيء الناس الى المساجد نضطرهم الى المبادرة في وقت

الحر الشديد ووهج الشمس اعادة التوفيق بين الحديثين احنا قلنا ان - 00:34:57
ظاهرهما التعارض لكن لا تعارض بينهما لان انس رضي الله عنه ذكر حرارة الارظ والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم امر بالابراج في الجو في الوقت - 00:36:13
وممكن انهم يبردون وتكون الارظ حارة لان الارض لا تبرد مع بدء برودة الجو وانما تتأخر حتى لو صلينا العصر في العراء مثلا وجدنا الارظ حارة يقول السائل هل يجوز لمن طاف طواف الوداع ان يشتري شيئا لاهله من جدة - 00:36:36
قال بعض العلماء اذا طاف الحاج طواف الوداع فلا يشتري شيئا للتجارة وانما لحاجته يشتري ما شاء او لاهله من مكة واما من جدة او غيرها بعد ما يخرج من مكة فهو في حل لو جلس يبيع ويشتري اياما لا حرج - 00:37:11
لانه غادر مكة لان المنهي عنه ان يشتري شيئا للتجارة في مكة اما اذا سافر وخرج من مكة فهو في حل في تجارته وبيعه وشرائه يقول السائلة هل يجوز للمرأة ان تعطي زكاة مالها لزوجها - 00:37:42
هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله هل تعطي زكاة مالها لزوجها اما زكاتها التطوع فلا شك انه يجوز صدق التطوع لها منها عنها او عن والديها تعطيها لزوجها اذا كان من اهل الصدقة - 00:38:13
واما الزكاة الواجبة فالاولى الا تدفعها لزوجها لانها قد تحابيه فلا تخرج شيئا من زكاتها وانما تصرفها كلها لزوجها. وقد يكون بحكم تأثيره عليها مثلا يأخذ زكاة انتهى كلها فلا يخرج منها شيء - 00:38:38
وربما لا يكون في حاجة ماسة اليها فتؤثره بها وهو ليس محتاج فلا تدفع الزكاة للوالدين وان علوا ولا للابناء والبنات وان نزلوا وكذلك لا يدفع الزوج زكاته لزوجته ان نفقتها واجبة عليه والخلاف في دفع الزوجة زكاتها لزوجها ولعل الاولى الا - 00:39:00
معها له يقول السائلة هل تأخير صلاة العشاء للمرأة افضل ام الصلاة في اول وقتها؟ صلاة العشاء تأخيرها افضل للمرأة وللرجال. اذا لم يكن هناك مشقة او سبب لانشغالها عنها او نومها او نحو ذلك - 00:39:34
يقول السائل ما حكم جمع صلاة الظهر والعصر لشدة الحر لا يا اخي لا يجوز هذا الا في حالات ظرورة يكون مع شدة الحر امور داعية لذلك فحين اذ محل اجتهاد - 00:40:15
واما من اجل شدة الحر فلا يقول السائل صليت العصر ولم اصلي الظهر. لانني لم استيقظ الا مع صلاة العصر يقول عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:40:36
فاذا كان المرء اخذه النوم وليس من عادته ذلك حتى لم يستيقظ الا بعد دخول وقت صلاة العصر الواجب عليه ان يبادر بصلاة العصر صلاة الظهر اولا. ثم يصلي العصر بعد ذلك. فان دخل المسجد والامام يصلي العصر وهو لم - 00:41:45
صلي الظهر فالواجب عليه ان يصلي ان يدخل مع الامام بنية صلاة الظهر فاذا انتهى من صلاته قام وصلى صلاة العصر او صلى في ناحية من المسجد صلاة الظهر اولا ثم دخل مع الامام في صلاة - 00:42:09
العصر ان امكنه ذلك ولا يجوز له ان يدخل مع الامام بنية صلاة العصر وهو لم يصلي صلاة الظهر. فان دخل فقد اخطأ فعليه بعد الصلاة ان يصلي اولا الظهر ثم يعيد صلاة العصر لانه لا يزال في الوقت - 00:42:34
تقول السائلة امرأة كانت عادتها الشهرية وقعت في ايام الحج فاكلت حبوب منع الحيض ولكنها تجد نقطا في ايام الحج فهل حجها صحيح اذا كانت طافت طواف الافاضة وهي ترى - 00:43:18
اثر الحيض ونقط من الحيض فهي حائض وطوافها غير صحيح لان المرأة اذا استعملت موانع الحيض ثم لم يمتنع كليا وانما امتنع اكثره ورأى شيئا من الحيض نقط او سفرة او كدرة - 00:43:40
فهذا حيض يمنع من الطواف فاذا كانت طافت طواف الافاضة وهي ترى مثل هذا الشيء فعليها بعد الاغتسال ان تعيد طواف الافاضة لان جميع افعال الحج لا يشترط لها الطهارة - 00:44:07
تصح بدون طهارة مع الحيض سوى طواف الافاضة. فطواف الافاضة يشترط له الطهارة يقول السائل هل الافظل في الطواف النظر الى الكعبة؟ ام الى امامه الاولى ان ينظر الى امامه لانه اذا التفى لانه يجعل مأمور في الطواف ان يجعل الكعبة على يساره -

00:44:26
فاذا كان يمشي وهو ملتفت ففي ذلك مشقة عليه ثم في ذلك اذا للاخرين لانه ربما يصادم الاخرين بالتفاته الى جهة اليسار ونحو ذلك. فالاولى له ان ينظر الى امامه كما انه في الصلاة ينظر الى موظع سجوده - 00:45:07
يقول ما هو درس غدا ان شاء الله بفتح المجيد كالعادة يقول السائل ما حكم التدخين التدخين نسأل السائل وغيره من العقلاء هل هو طيب خبيث لا شك انه من الخبائث - 00:45:41
لما فيه من الضرر. لان الاطباء مجمعون على ضرره. وان ابتلوا به بعضهم وان استعملوه اسأل من يستعمله. اهو طيب نافع ام خبيث فلا شك انه ضار وكل ضار يحرم شرعا - 00:46:17
وضرره واضح والله جل وعلا وصف نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بانه يحل لنا الطيبات ويحرم علينا الخبائث المحرمات لا تخلو اما ان تكون ضارة او خبيثة فالخبيث محرم - 00:46:39
لخبثه والظار وان لم يكن خبيث فهو محرم لو ان المرء بدأ يأكل التراب التراب طاهر وطهور. يتطهر به لكنه ضار فيحرم على المرء اكله لضرره وان كان طيبا في ذاته يعني ليس - 00:47:08
بخبيث وانما هو ضار فهو محرم لضرره. الدخان ظار وخبيث ورائحته كريهة ومؤذي مؤذن لمن يستعمله ومؤذن لغيره مؤذن لكل من يجالس من يستعمله فلا شك انه من الخبائث المحرمة - 00:47:35
يقول السائل ما هو القصد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم؟ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الجماعة كذلك ادرك ركعة من صلاة الجمعة فقد ادرك الجمعة - 00:48:03
واما ادراك الوقت فقد قال كثير من العلماء انه يدرك بدخول في الصلاة قبل خروج الوقت اذا دخل في الصلاة ولو قبل خروج الوقت بيسير فانه يكون حينئذ مدركا للصلاة وصلاته اداء لا قضاء - 00:48:38
يقول السائل ما هو الافظل ان نقول الحجر الاسود ام الحجر الاسعد الرسول عليه الصلاة والسلام سماه الحجر الاسود ولا يسمه بالحجر الاسعد. فنحن نسميه بالاسم الشرعي. الوارد في السنة - 00:49:04
يقول السائل ما هي الساعة التي ينزل الله تعالى فيها من الليل ورد في الحديث الصحيح ان الله جل وعلا ينزل الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر نزولا يليق بجلاله وعظمته - 00:50:00
من غير ان يخلو منه العرش وهو جل وعلا ينزل كيفما شاء واراد جل وعلا فلا نشبه نزول ربنا جل وعلا بنزول المخلوق. تعالى الله وتقدس وانما نؤمن بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:21
وهو النزول ثلث الليل الاخر وثلث الليل الاخر يعرف بقسمة ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر على ثلاثة والقسم الاخير هو ثلث الليل الاخر لان الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر - 00:50:43
اقسمه على ثلاثة والناتج الثلث هو الثلث الاخير الذي ينزل به ربنا جل وعلا يقول السائل هل حلق اللحى حرام نعم لا يجوز للمسلم ان يحلق لحيته مختارا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحى - 00:51:08
اكرموا اللحى ارخوا اللحى خالفوا المجوس خالفوا المشركين خالفوا اليهود ولما قدم اليه صلى الله عليه وسلم مجوسيان ارسلهما كسرى. وقد حلق اللحى واعفيا الشوارب كره النبي صلى الله عليه وسلم منظرهما وقال ما هذا؟ قال بهذا امرنا ربنا - 00:51:40
كسرى ربهم قال عليه الصلاة والسلام لكن ربي امرني باعفاء اللحية واعفاء الشارب او كما قال صلى الله عليه وسلم وعائشة تقول رضي الله عنها والذي جمل الرجال باللحى فاللحية جمال ووقار للرجل - 00:52:12
فيجب اعفاؤها عند الضرورة لانه قد يبتلى المسلم في امر من الامور فلا يستطيع الاخذ بالسنة لو اخذ بها لاوذي وعذب او حبس او اتهم باتهامات هو بريء منها فاذا حلق لحيته في هذه الحال لاسلم من شر الفجار والفساق - 00:52:34
فلعله لا حرج عليه. لان الله جل وعلا عذر من تكلم بالكفر مكرها. مع اطمئنان قلبه بالايمان. في قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان يقول السائل المصحف الذي في المسجد الحرام ان البسملة اية من ايات الفاتحة - 00:53:04

ولماذا الامام لم يقرأها الامام يقرأها وكذا الائمة لكن تقرأ سرا لان الثابت من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر انس بن مالك رضي الله عنه وصلاة ابي بكر وعمر وعثمان كلهم - 00:53:54
يبدأون القراءة الحمد لله رب العالمين جهرا يعني يقرأون البسملة سرا ثم يجهرون بالحمد لله رب العالمين وهذا هو السنة والثابت. ثم قد اختلف العلماء رحمهم الله هل البسملة اية من الفاتحة - 00:54:22
ام هي اية من كل سورة من سور القرآن ام هي اية من القرآن ليست في الفاتحة ولا في غيرها مع الاتفاق على انها جزء من اية من سورة النمل - 00:54:47
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم. هذه جزء من اية باتفاق لا خلاف في هذا. وانما الخلاف هل هي اية من القرآن لا من سورة بعينها ام هي اية من الفاتحة؟ ام هي اية من كل سورة - 00:55:08
اقوال ولا حرج في هذا ما دامت انها واردة في القرآن. وهي جزء من اية من سورة النمل فهي من القرآن يقول السائل حاج يريد السفر الى جدة قبل سفره - 00:55:32
هل يطوف طواف الوداع عند الذهاب الى جدة ام يؤخرها عند سفره نعم يطوف للوداع اذا اراد الحاج ان يسافر من مكة لاي جهة لجدة حول المدينة او لاي بلد - 00:56:03
فعليه ان يطوف طواف الوداع فان خرج ولم يطوف طواف الوداع لزمه هدي وان عاد اذا سافر مسافة قصر لزمه الهدي واستقر في ذمته وان رجع الى مكة فعليه ان يطوف طواف الوداع اولا ثم يسافر. ثم ان عاد الى مكة - 00:56:22
له ان يعود اليها بعمرة ان احب ذلك وله ان يعود اليها بغير عمرة لانه حديث عهد بنسك ثم ان عاد بغير عمرة فله ان يطوف بالبيت متى شاء يسأل الاخ - 00:56:51
عن صلاة الوتر صلاة الوتر سنة مؤكدة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يدعها لا حظرا ولا سفر عليه الصلاة والسلام واقل الوتر ركعة ولا حد لاكثره - 00:57:30
لو اوتر بثلاث وعشرين او ثلاث واربعين او سبع وثلاثين او اكثر او اقل فلا حرج لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل حدا لاكثر الوتر وانما الافضل المواظبة على وتر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:58
كان وتره لا يزيد في رمظان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وفي رواية على ثلاث عشرة ركعة فاذا واظب على وتر النبي صلى الله عليه وسلم فحسن واما اقله فركعة - 00:58:27
واما وقته ووقته من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب الى قبيل طلوع الفجر كل هذا وقت لصلاة الوتر تقول عائشة رضي الله عنها من كل الليل اوتر النبي صلى الله عليه وسلم من اوله - 00:58:49
واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر فيجوز ان يوتر بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب. مثلا مسافر صلى المغرب في وقت المغرب وجمع معها العشاء او مريض صلى المغرب وجمع معها العشاء - 00:59:16
فله ان يوتر بركعة بعد ذلك. وينام المريض او المسافر يواصل طريقه في سفره فان اوتر اول الليل ثم قام من اخره فلا يعيد الوتر قوله صلى الله عليه وسلم - 00:59:44
لا وتران في ليلة وانما يصلي ما شاء بدون وتر وصلاة الوتر لا تمنع من صلاة الليل فمثلا المرء اوتر من اول الليل او من وسط الليل ثم نام ثم لما استيقظ - 01:00:09
احب ان يصلي يصلي ما شاء شفعا بلا وتر ثم ان المرء بحسب حاله احيانا يكون الافضل له ان يوتر قبل ان ينام واحيانا الافضل له ان يوتر في اخر الليل - 01:00:28
فمن كان يثق من نفسه القيام اخر الليل فالوتر اخر الليل افضل ومن كان لا يثق من نفسه القيام فالوتر اول الليل في حقه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:51
وصى ابا هريرة رضي الله عنه وابا ذر رضي الله عنه بالوتر قبل ان ينام لانهما كانا ربما تأخر في نوم الليل اذاكران حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم الذي سمعاه منه عليه الصلاة والسلام نهارا - 01:01:13
فلذا اوصاهما بان يوترا قبل ان يناما. وهو عليه الصلاة والسلام يوتر اخر الليل غالبا لانه يثق من نفسه القيام. كما قال صلى الله عليه وسلم لما قيل له يا رسول الله اتنام قبل ان توتر - 01:01:40
قال انه تنام عيناي ولا ينام قلبي. فهو عليه الصلاة والسلام يثق من نفسه انه يقوم لصلاة الوتر. فمن كان يثق من نفسه القيام فالافضل له ان يوتر اخر الليل - 01:02:01
ومن لا يثق فالافضل له ان يوتر اول الليل ولا بأس ان يصلي المرء جزءا من وتره قبل ان ينام ويكمل وتره ويختمه بركعة واحدة اذا قام من اخر الليل عند نهاية الصلاة - 01:02:21